بخلاف الجمرة الاولى والوسطى في اليوم الثاني على ما يذكر والاصل ان كل رمي بعده
رمي فالافضل ان يرميه ركبا والا فماشيا ق رح **التلبية باولها**
اي اول حصاة ترميها لما روينا ولما روي عن ابن عباس رض ان اسامة كان ردف
النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي
صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري ومسلم وغيرهما
وعليه اجماع الصحابة وقد ذكرنا تاويل من قطعها منهم وكيفيته ان يضع الحصاة
على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة وهذا بيان الاولوية واما في حق
الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز كيف كان ومقدار الرمي ان يكون
بين الرامي وبينه خمسة اذرع لان ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها طرحا
جاز لانه رمى الى قدميه الا انه مسيء لمخالفته السنة ولو وضعها لم يجز
لانه ليس برمي ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة جاز لان هذا القدر مما لا يمكن
الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا لا يجزيه لانه لم يكن قربة الا في مكان مخصوص
ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال
وياخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة لان ما عندها مردود لما روي
عن ابن عباس رض انه قال ما يقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لكان
حصايا يسد الطريق فيتشاءم به ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر
والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل وقبضة من
من تراب والاحجار النفيسة الياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج
والبلور والعقيق بخلاف الخشب والعنبر واللولو والجواهر والذهب والفضة
اما لانها ليست من جنس الارض او لانه نثار وليس برمي ووقته من طلوع
الشمس الى غروب الشمس ويكره قبل طلوع الشمس ويستحب تعجيله الى الزوال ويباح
بعد الزوال الى الغروب وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الاخير من الليل
لما روي انه عليه الصلاة والسلام امر ام سلمة ان تفيض وتصلي صلاة الصبح
بمكة فرمت قبل الفجر ثم افاضت من منى قبل الفجر ولما روي عن عبد الله انه قال
ان اسماء نزلت تجمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني
هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا
فارتحلنا ومشينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت يا هنتاه ما ارانا الا غلسنا قالت
يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن متفق عليه وفي بعض طرقه بعد الصبح مكان
غلسنا وهذا يؤيد ما ذكر من اشتباه الحال ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال قدمنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح افخاذنا
ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابو داود وغيره وصححه
الترمذي ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى متفق عليه ثم قال خذوا عني
مناسككم واني لا ادري اني احج بعد حجتي هذه وقدم عليه الصلاة والسلام ضعفة
اهله وقال لا ترموا الا مصبحين فهذا لبيان اول الوقت والاول لبيان الاستحباب
ولان ما قاله يؤدي الى خرق الاجماع بتحصيل حجتين في سنة واحدة بان يرمي
بالليل ثم يطوف للزيارة بالليل ثم يحرم بحجة اخرى ويرجع الى عرفات ويقف
بها قبل طلوع الفجر ثم يفعل بقية الافعال ولو كان هذا جائزا لما امر من افسد
حجة بالجماع ان يقضي من قابل وحديث ام سلمة ليس فيه دلالة على انه عليه
الصلاة والسلام علمها ذلك واقرها عليه ولا انه عليه الصلاة والسلام
امرها ان ترمي ليلا وبمثل هذا لا يترك المرفوع الا ترى ان عمر رضي الله عنه
لم يترك المنقول عنه عليه الصلاة والسلام حين قال له ابي كنا لا نغتسل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقاء الختانين بل قال اخبر عمر
بذلك فسكت ويحتمل انها رمت بعد طلوع الفجر فظن الراوي قبله وبهذه
الاجوبة يجاب عن حديث اسما وهو اظهر في الوقوع بعد الفجر كما في حديث
ابن مسعود فانه عليه الصلاة والسلام يومئذ بغلس والذي يدل عليه
ان دفعها من المزدلفة كان بعد ما غاب القمر وهو لا يغيب في الليلة العاشرة
الا اخر الليل ويغلب على الظن انهم الى ان يتهيئوا الدفع ويقبلوا الى منى
يطلع الفجر ويحتمل انها قعدت بعد ما غاب القمر زمانا طويلا لانه لم
يبين الراوي انها دفعت كما غاب القمر مع ان احمد دفع حديث ام سلمة
فلم يصح ولانه ليس فيما روي دلالة على ان اول وقته من نصف الليل فكما
لا يجوز في اوله فكذا في اخره لعدم الفارق وما روي انه عليه الصلاة
والسلام اذن للرعاة ان يرموا ليلا محمول على الليلة الثانية والثالثة
على ما يجي ان شاء الله تعالى ق رح **ثم اذبح** وهذا الذبح ليس بواجب على
المفرد ويجب على القارن والمتمتع وفي حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام
لما رمى جمرة العقبة انصرف الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا فنحر
ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت
فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث
وعليه اجماع المسلمين ق رح **ثم احلق او قصر** لقوله تعالى ثم ليقضوا

Copyright King Saud University